

المجموع

فوقهما كالمسك ومنها ما يطلب للأكل أو للتداوي غالبا كالقرنفل والدارصيني والفلفل والمصطكى والسنبل وسائر الفواكه كل هذا وشبهه ليس بطيب فيجوز أكله وشمه وصبغ الثوب به ولا فدية فيه سواء قليلة وكثيره ولا خلاف في شيء من هذا إلا القرنفل فإن صاحب البيان حكى فيه وجهين أحدهما وهو قول الصيدلاني أنه ليس بطيب والثاني قول الصيمري أنه طيب قال وهو الأصح وليس كما قال بل الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه ليس بطيب وإنما أعلم ومنها ما ينبت بنفسه ولا يراد للطيب كنور أشجار الفواكه كالتفاح والمشمش والكمثرى والسفرجل وكالشيخ والقيصوم وشقائق النعمان والإذخر والخزامى وسائر أزهار البراري فكل هذا ليس بطيب فيجوز أكله وشمه وصبغ الثوب به ولا فدية فيه بلا خلاف ومنها ما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب كالنرجس والمرزنجوش والريحان الفارسي والآس وسائر الرياحين ففيهما طريقتان حكاهما البندنجي أحدهما عنده أنها طيب قولاً واحداً والطريق الثاني وهو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما الصحيح الجديد أنها طيب موجبة للفدية والقديم ليست بطيب ولا فدية وممن ذكر كل الرياحين في هذا النوع وحكى فيها القولين المحاملي والبندنجي وصاحب البيان وأما اللينوفر ففيه طريقتان المشهور أنه كالنرجس فيكون فيه القولان الجديد تحريمه والقديم إباحته وبهذا الطريق قطع المصنف والأكثران والثاني أنه طيب قولاً واحداً حكاه الرافعي وقطع به البندنجي وقطع المصنف في التنبيه بأنه ليس بطيب وهو شاذ ضعيف وأما البنفسج ففيه ثلاث طرق مشهورة ذكرها المصنف أحدها أنه طيب والثاني أنه ليس بطيب وبه قطع المصنف في التنبيه والثالث فيه قولان فإذا قلنا بالمذهب إنه طيب فقد ذكر الماوردي وغيره لنص الشافعي الذي حكاه المصنف تأويلين أحدهما محمول على المربى بالسكر الذي ذهب رائحته وهذا هو التأويل الذي ذكره المصنف وهو المشهور والثاني أنه محمول على البنفسج البري وحكى الرافعي وجهاً أنه يعتبر عادة كل بلد فيما يتخذ طيباً قال وهو غلط نبهنا عليه والصواب ما سبق فرع الحناء والعصفر ليسا بطيب بلا خلاف عندنا ولا فدية فيهما كيف استعملهما وقال صاحب الإبانة قال الشافعي لو اختضبت المرأة بالحناء ولفت على يدها خرقة فعليها قال فمنهم من قال فيه قولان ومنهم من قال ليس بطيب قولاً وإنما